# مقارنة بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية

يتضح مما سبق ذكره إن الدعاوي التي تنشا عن الجريمة نوعان دعوى جزائية ودعوى مدنية، إن السؤال الذي يطرح هنا ماهي أوجه الارتباط والاختلاف بين الدعوتين؟

في العصور القديمة كان هناك اندماج يبعضهما الدعويين ( الجزائية والمدنية ) وذلك عندما كان العقاب حقا من حقوق المجني عليه ينتقل إلى ورثته وبعد تطور طويل استقلت الدعوى المدنية التي يقيمها المتضرر من الجريمة عن الدعوى الجزائية التي تحرك على مرتكب الجريمة باسم المجتمع استقلالا واضحا وقد ظهر الاستقلال نسبيا في القانون الفرنسي القديم ثم استقر الوضع نهائيا في القرن التاسع عشر.

وعلى الرغم من كل ذلك فان هذا الاستقلال ليس مطلقا بل إن هناك أوجه ارتباط متعددة بين الدعويين وفي الوقت نفسه تبرز أوجه اختلاف عديدة بينهما وكالاتي:-

**أولا: أوجه الارتباط:-**

1. إن الجريمة هي أول أوجه الارتباط بين الدعويين فهي التي تنتج الضرر العام والضرر الخاص اللذين هما أساس الدعويين.
2. إنهما ترتبطان من حيث شخصية الفاعل أو الفاعلين اللذين تقام الدعوى ضدهما.
3. إن المحكمة التي تنظر في كل من الدعويين هي المحكمة الجزائية على الرغم من إن الدعوى المدنية يمكن إقامتها أمام المحاكم المدنية حسب رغبة المتضرر، فإذا رفعت مثلا أمام المحكمة المدنية فان العمل فيها يوقف بشكل مؤقت لحين الفصل في الدعوى الجزائية بشكل نهائي. وهو ما يسمى (قاعدة الجنائي يوقف المدني).
4. عند صدور حكم في الدعوى الجزائية بالبراءة أو الإدانة فانه يؤثر في الحكم بالدعوى المدنية.

**ثانيا: أوجه الاختلاف:**

1. اختلاف الخصوم في كل منهما فالخصوم في الدعوى الجزائية هم المجتمع والجاني، فان الخصوم في الدعوى المدنية هم المتضرر أو المجني عليه والجاني.
2. إن هدف الدعوى الجزائية هو الحصول على حكم سواء كان إدانة أو براءة بينما هدف الدعوى المدنية هو الحصول على حكم يقضي بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الجريمة التي أصابت المجني عليه أو المتضرر في شخصه أو حريته أو ماله أو شرفه أو اعتباره.
3. إن سبب الدعوى الجزائية هو ارتكاب الفعل الذي عده القانون جريمة بينما سبب الدعوى المدنية هو وقوع الضرر، فإذا لم تحدث الجريمة ضررا خاصا فلا مجال لإقامة الدعوى المدنية.

4. إن رفع الدعوى الجزائية لا يقيده أو يمنعه عدم رفع الدعوى المدنية كما إن تنازل المدعي بالحق المدني لا يمنع من استمرار الدعوى الجزائية ويترتب على اختلاف الدعويين استقلال كل منهما عن الأخرى.

5. قوة الشيء المحكوم به في الدعوى الجزائية يؤثر تأثيرا مباشرا على إمكانية النظر في الدعوى المدنية في حين لا يؤثر قوة الشيء المحكوم به بالدعوى المدنية على الدعوى الجزائية لان المشرع أعطى المحكمة الجزائية من الوسائل والأدلة في التحقيق ما لا تملكه المحكمة المدنية.